

الهداية

باب المسح على الخفين .

المسح على الخفين جائز بالسنة والأخبار فيه فستفيضة حتى قيل : إن من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يسمح آخذا العزيمة كان مأجورا ويجوز من كان حدث موجب للوضوء إذا لبسهما على طهارة كاملة ثم أحدث خصه بحدث موجب للوضوء لأنه لا مسح من الجنابة على ما نبين إن شاء الله تعالى ويحدث متأخر لأن الخف عهد مانعا ولو جوزناه بحدث سابق كالمسحاضة إذا لبست على السيلان ثم خرج الوقت والتيمم إذا لبس ثم رألا الماء كان رافعا وقوله إذا لبسهما على طهارة كالمعة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم أحدث يجزئه المسح وهذا لأن الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا .

ويجوز للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها لقوله E [يسمح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها] وقال واتبداؤها عقيب الحدث لأن الخف مانع سراية الحدث فتعتبر المدة من وقت المنع .

والمسح على ظاهرهما خطوطا بالأصابع يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق [لحديث المغيرة B أن النبي E وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة وكأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله E خطوطا بالأصابع] ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لأنه معدون به عن القياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع والبداءة من الأصابع استحباب اعتبارا بالأصل وهو الغسل وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصابع اليد قال الكرخي C تعالى : من أصابع الرجل والأول أصح اعتبارا لآلة المسح ولا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث أصابع من أصابع الرجل فإن كان أقل من ذلك جاز وقال زفر و الشافعي رحمهما الله تعالى لا يجوز وإن قل لأنه لما وجب غسل البادي وجب غسل الباقي ولنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج في النزع وتخلو عن الكبير فلا حرج والكبير أن ينكشف قدر ثلاثة أصابع من أصابع الرجل أصغرها هو الصحيح لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط ولا معتبر بدخول الأنامل إذا كان لا ينفرج عند المشي ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة فيجمع الخرق في خف واحد ولا يجمع في خفين لأن الخرق في أحدهما لا يمنع قطع السفر بالآخر بخلاف النجاسة المتفرقة لأنه حامل للكل وانكشف العورة نظير النجاسة .

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل لحديث صفوان بن عاسل B أنه اقال [كان رسول الله A يأمرنا إذا كنا سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لا عن جناية ولكن من بول أو غائط أو نوم] ولأن الجناية لا تكرر عادة فلا حرج في النزع بخلاف الحدث لأنه يتكرر . وينقص المسح كل شيء ينقص الوضوء لأنه بعض الوضوء وينقصه أيضا نزع الخف لسراية الحدق إلى القدم حيث زال المانع وكذا نزع أحدهما لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة وكذا مضي المدة لما روينا وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجله وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء وكذا إذا نزع قبل المدة لأن عند النزع يسري الحدق السابق إلى القدمين كأنه لم يغسلهما وحكم النزع يثبت بخروج القدم إلى الساق لأنه لا معتبر به في حق المسح وكذا بأكثر القدم هو الصحيح ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها عملا بإطلاق الحديث ولأنه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخره بخلاف ما إذا استكمل المدة للإقامة ثم سافر لأن الحدث تقد سري إلى القدم والخلف ليس برافع ولو أقام وهو مسافر إن استكمل مدة الإقامة نزع لأن رخصة السفر لا تبقى بدونه وإن لم يستكمل أتمها لأن هذه مدة الإقامة وهو مقيم .

قال : ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي C تعالى فإنه يقول : البذل لا يكون له بدل ولنا [أن النبي E مسح على الجرموقين] ولأنه تبع للخف استعمارلا وغرضا فصارا كخف ذي طاقين وهو بدل عن الرجل لا عن الخف بخلاف ما إذا لبس الجرموق بعد ما أحدث لأن الحدث حل بالخف فلا يتحول إلى غيره ولو كان الجرموق من كرباس لا يجوز المسح عليه لأنه لا يصلح بدلا عن الرجل إلا أن تنفذ البلة إلى الخف ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين وقالوا : يجوز إذا كانا ثخينين لا يشقان لما روي [أن النبي E مسح على جوربيه] ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخينا وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء فأشبه الخف وله أنه ليس في معنى الخف لأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلا وهو محمل الحديث وعنه أنه رجع إلى قولهما وعليه الفتوى ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج ولا يجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير وضوء لأنه E فعله وأمر عليا B به ولأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف فكان أولى بشرع المسح ويكتفى بالمسح على أكثرها ذكره الحسن C تعالى ولا يتوقف لعدم التوقيف بالتوقيف وإن سقطت الجبيرة عن غير برء لا يبطل المسح لأن العذر قائم والمسح عليها كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وإن سقطت عن برء بطل لزوال العذر وإن كان في الصلاة استقبل لأنه قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبذل وا أعلم